سواء كان حرا او عبدا ولو ذميا او مجنونا وهو مبتدى خبره
جملة قوله الاتى حلف الخ قوله في محلة المحلة بالفتح المكان
ينزله القوم كذا في المصباح قوله لم يدر قاتله يعني وادعى
وليه القتل على اهلها او على بعضهم عمدا او خطاء ولا بينة كما في
الدرر وقال منلا مسكين وكسر قندى قوله لم يدر قاتله
يجوز ان يكون حالا او صفة اه قوله حلف خمسون رجلا منهم
يعني احرارا مكلفين كما افاده في النقاية يتخيرهم الولي قال في
التبيين والظاهر انه يختار من يتهمه بالقتل او اهل الخبرة بذلك
او صالحي اهل المحلة لما ان تحرزهم عن اليمين الكاذبة ابلغ
فيظهر القاتل ولو اختار الاعمى والمحدود في القذف جاز لانها
يمين وليست بشهادة بخلاف اللعان لانه لا يجري بين المحدود
وبين امرأته اذ هو ليس من اهلها ومن ابى منهم اليمين حبس
حتى يحلف لان اليمين مستحق عليه فيه لذاته تعظيما لامر الدم
ولهذا اجمع بينه وبين الدية اه وفي البرهان وان نكلوا حبسوا
ليقروا او يحلفوا وهذا عند ابي ح ومحمد وبوجب ابو يوسف
الدية بالنكول اعتبارا بالنكول عن اليمين في دعوى المال وهما
فرقا بان الحلف هنا مقصود ولهذا لا يسقط ببذل الدية واليمين
ثمة بدل عن اصل الحق ولهذا يسقط ببذل المدعى اه وفي السراج
ومن ابى من اهل المحلة ان يحلف حبسه الحاكم حتى يحلف كذا
في الهداية قال في شاهان وهذا في العمد واما في الخطاء اذا نكلوا
قضي عليهم بالدية اه قوله يتخيرهم صفة خمسون رجلا اي يختارهم

الولي

الولي اي ولي القتيل كذا في المعدن قوله بالله بيان لقوله حلف
يعني يحلفون قائلين بالله ما قتلناه الخ كذا في شرح مسكين قوله
واما عند الحلف الى قوله بالله ما قتلته قال الملا على لانه لم يقتله
مع غيره ونظيره ما ورد في تفسير قوله تعالى حكاية عن قوم صالح
لنبيتنه واهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك اهله وانا لصا قون
اه قوله ولا يعكس بان يقال فيما قتلت ان يكون قتله مع غيره
فيكون صادقا في يمينه كما في الشمني قوله لانه اذا قتله مع غيره كان
قاتلا له زاد الشمني ولهذا ايثبت القصاص على كل واحد منهم في
العمد والكفارة في الخطاء انتهى قوله قليب قال في المصباح القليب
البئر العادية قلت وطمت البئر وغيرها بالتراب طما من باب
قتل ملاتها حتى استوت مع الارض وطمها السيل فعل بها ذلك اه
قوله فاذا حلفوا فعلى اهل المحلة الدية اي في ثلاث سنين وكذا قيمة
العبد توخذ في ثلاث سنين شرنبلالية كذا في الدر المختار وهذا في
دعوى العمد اما في الخطاء فيقضى بالدية على عاقلتهم كذا في الذخيرة
والخانية كما في الشمني والبرهان قوله ولو ادعى على البعض باعيانهم
الى قوله يستحلف المدعى عليه يمينا واحدة لان دعواه على المعين
منهم ابراء للباقين فصار كما اذا ادعى القتل على واحد من غيرهم ووجه
الظاهر ان وجوب القسامة على اهل المحلة دليل على ان القاتل
منهم فتعيين المدعى واحدا منهم لا ينافي ذلك بخلاف تعيينه
واحدا من غيرهم لانه بيان ان القاتل ليس منهم وهم انما يغرمون اذا
كان القاتل منهم لكونهم قاتلين تقديرا حيث لم ياخذوا على يد الظالم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)